

## كتاب الأم

باب مكيلة زكاة الفطر الثاني .

قال الشافعى ٢ تعالى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبداً بن سعد : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس : أنه سمع عياض بن عبداً بن سعد يقول : [ إن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في زمان النبي A صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلام الناس به أن قال : إني أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك ] قال الشافعى : فيما يروي عن النبي A نأخذ قال الشافعى : ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا صاعا بصاع رسول A ولا يؤدي ما يخرجه من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقا ولا دقيقا ولا يؤدي قيمته ولا يؤدي أهل البدادية من شيء يقتاتونه من الفث والحنظل وغيره أو ثمرة لا تجوز في الزكاة ويكلفون أن يؤديوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة والذرة والعسل والشعير والتمر والزبيب إلى غيره وإن أدوا أقطا أجزاء عنهم وما أدوا أو غيرهم من شيء ليس في أصله الزكاة غير الأقط أعادوا قال الشافعى : ولا أعلم أحدا يقتات القطينة فإن كان أحدا يقتاتها أجزاء عنه لأن في اصلها الزكاة وإن لم يقتتها لم تجز عنه ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيرا وإن كان قوته الشعير لا يجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يموتون حنطة ويخرج عن بعض من يموتون شعيرا كما يجوز أن يعطي في الصدقة السن الأعلى وإن كان قوته حنطة فأردا أن يؤدي شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقوت ولا يكون له أن خرج تمرا طيبا وتمرا رديئا ولا شيئاً ذو شيء وجب عليه وإن أخرج تمرا رديئا وهو قوته أجزاء وإن كان له تمر آخر من وسطه الزكاة فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إن كان مسوسا أو معينا لا يخرجه إلا سالما